# الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع

**National associations as a key actor in society**

أمينة مرزوق
**جامعة الجزائر01 – بن يوسف بن خدة.**
**Amina.merzoug19@gmail.com**

سامية سمري
**جامعة الجزائر01 – بن يوسف بن خدة.**
**Semsam685@gmail.com**

تاريخ الارسال: 2020/12/21 تاريخ القبول: 2022/01/17. تاريخ النشر: مارس2022

**الملخص:**

لقد اهتم المؤسس الدستوري بموضوع الحقوق والحريات العامة و أولاها عناية خاصة لاسيما الحق في ممارسة حرية الجمعيات ، هذا الحق الذي أقرته الإعلانات والمواثيق الدولية وشمله التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بإضافات جديدة في المادة 53 وهذا من شأنه أن يعزز مكانة الجمعيات عموما والجمعيات الوطنية موضوع الدراسة خصوصا،كون الجمعيات أصبحت شريكا فعالا للدولة وأساسيا من أجل النهوض بالتنمية في مختلف الميادين، وتحقيقا لذلك سعى المشرع الجزائري منذ زمن في مراجعة التشريعات ذات الصلة بهدف السماح بممارسة هذا الحق بكل حرية دون تقييد، تمكينا لممارسة حقوق أخرى إلا أنه رغم ذلك يظل حق ممارسة حرية الجمعيات نسبيا غير مطلقا.

**الكلمات المفتاحية:**

حريةالجمعيات، مكانة الجمعيات الوطنية، نسبية حرية الجمعيات.

**Abstract:**

The constitutional founder has taken special care of the subject of public rights and freedoms, particularly the right to exercise freedom of association, a right that has been recognized by international declarations and conventions and included in the recent constitutional amendment of 2020 with new additions in Article 53, which would enhance the status of

associations in general and national associations in particular, as associations have become an effective partner of the state and essentially to promote development in various fields, and to that end the Algerian legislator has long sought to review legislation of the same nature. The link to the purpose of allowing this right to be exercised freely without restriction, in order to enable the exercise of other rights, however, the right to exercise freedom of association remains relatively non-absolute.

Keywords:
-Freedom of Associations, Status of National
Associations, Relative Freedom of Associations

**المؤلف المرسل:** أمينة مرزوق

**مقدمة:**

تعتبر الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني[1] وهي من أهم الهياكل الاجتماعية التي تلعب دورا فعالا في المجتمع مما يساهم في دفع عجلة التنمية على الصعيد الوطني، وهذه الأخيرة تنامى عددها بشكل كبير مؤخرا إذ بلغ عددها حوالي 1028 جمعية حسب آخر احصائيات لسنة 2012[2]،وحسب إحصائيات وزارة الداخلية فقد بلغ العدد الإجمالي للجمعيات حوالي 108940 جمعية[3]، وحسب

---

[1]– يطلق الدكتور عمر سعد الله على الجمعيات تسمية المنظمات، للمزيد أنظر عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 7.

[2]– ساطوطاح كريم، تقييم رقمي لدينامكية الجمعيات في الجزائر، الملتقى الوطني "مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية"، ملتقى وطني منعقد يومي 22 و23 جانفي 2020، جامعة الجزائر 01.

[3]– المصدر إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا العدد يشمل العدد الإجمالي للجمعيات بكل أنواعها منها الجمعيات الوطنية: الموقع الالكتروني: www, interier.gov.dz.تاريخ الاطلاع 17 /2020/07.

الاحصائيات المقدمة من وزارة الداخلية فإنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان سجل انخفاض في عدد الجمعيات الوطنية [1].

وما ينبغي الإشارة إليه هو أنّه رغم التكريس الدستوري لحرية الجمعيات، إلاّ أنها ليست مطلقة دون قيود إذ أنّ هناك ما يوجب تقييدها حتى لا تؤدي إلى المساس بحريات وحقوق أخرى مكفولة دستوريا أو تمس بالمصلحة العامة والنظام العام للدولة.

إذا رجعنا إلى النص الدستوري نجده أشار إلى أنّ تنظيم الجمعيات يكون بموجب قانون عضوي، إلاّ أن هذا الأخير وللأسف لم يصدر إلى يومنا، والساري به العمل هو قانون 06/12 [2]والذي وُضع من أجل تنظيم تأسيسها وتأطير مزاولة نشاطها وفقا للثوابت والضوابط القانونية، وهو ما أشارت إليه النصوص الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 22، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 02/24[3].

لقد تنامي عدد الجمعيات وهذا راجع إلى العناية التي أولتها الدولة لهذا النوع من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التأسيس وتقديم الدعم وهو ما جاء في نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تعمل الدولة على تشجيع ازدهار النشاط الجمعوي، حيث أنّ عمل الجمعيات ومساهمتها

---

[1] - le Rapport annuel 2017 sur la situation des droits de l'homme en Algérie- conseil national des droits de l'homme, Imprimerie Officielle les vergers-Bir Mourad Rais, p 111.

[2]– القانون رقم 06/12 المؤرخ في الصادر في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج رج ج عدد02، الصادرة في 2012/02/15.

[3]– تنص المادة 02/24الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004" لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون..."المأخوذ من الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة لحقوق الانسان–ديوان المظالم– :

https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf– تاريخ الاطلاع 2020/09/20.

في خدمة المجتمع لايمكن أن يتجسد بصفة فعلية دون تمويل مالي يمكنها من تجسيد مشاريعها، هذا الدعم الذي قد يأخذ شكل الإعانة أو التمويل المالي وهو الأمر الذي يتطلب بسط الدولة لرقابتها ومتابعة كيفية استعمال هذه الجمعيات الوطنية للأموال الممنوحة لها، وإن أُستغلت في تحقيق الأهداف التي تأسست لأجلها، ولهذا الغرض وُجدت أجهزة متخصصة في مجال الرقابة على الأموال العمومية على غرار مجلس المحاسبة؛

والإشكالية التي يمكن طرحها: **ما مدى مساهمة الجمعيات الوطنية في خدمة المجتمع؟**

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة لمعالجة الموضوع، من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية ذات الصلة قصد استخلاص النتائج.

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

الأول: **التنظيم القانوني للجمعيات الوطنية**

الثاني: **واقع عمل الجمعيات الوطنية**

**المبحث الأول: التنظيم القانوني للجمعيات الوطنية**

عرفت المنظومة التشريعية عدة نصوص قانونية متعاقبة لتنظيم الجمعيات وآخرها القانون الحالي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، وهذا الأخير عدد أنواع الجمعيات منها الجمعيات الوطنية التي احتلت مكانة هامة كشريك اجتماعي لعب دورا فعالا في المجتمع، ولمعرفة مكانة هاته الأخيرة فإنّ الأمر يتطلب تحديد المقصود بالجمعيات الوطنية ضمن المطلب الأولومن ثمة تحديد شروط وإجراءات التأسيسفي المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم الجمعيات الوطنية وتمييزها عن غيرها من الجمعيات**

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجمعيات نجدها أوردت وتضمنت تعريفا عاما للجمعيات، ولم تورد تعريفا معينا وخاصا بكل جمعية رغم أنّها تضمنت تصنيفات عدة، وعليه سنوضح معالجة النصوص القانونية للجمعيات أولا، لنميزها عن غيرها من الجمعيات ثانيا.

**الفرع الأول: معالجة النصوص القانونية للجمعيات الوطنية**

من الحريات المكفولة دستوريا نجد حرية الجمعيات والتي أحيل تنظيمها إلى التشريع، وقد تعاقبت النصوص القانونية المنظمة لها.

**أولا –التعريف العام للجمعيات**

بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات[1] نجدها عرّفت الجمعية على أنّها اتفاق بين عدّة أشخاص على أن يقدموا معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل بصفة دائمة لتحقيق هدف لا يعود عليهم بالربح؛

[1]– تنص المادة 01 من الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 1971/12/03 المتعلق بالجمعيات، ج رج ج عدد105، صادرة في 1971/12/24(ملغى) "الجمعية هي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام الأمر"

أما المادة الثانية من القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات[1] فهي الأخرى جاءت بنفس ما جاء به الأمر رقم 79/91 في مضمونه، وإن كان جاء بإضافة واعتبر الجمعية "اتفاق أشخاص قد يكون لمدة محددة أو غير محددة".

في حين نجد أن قانون 31/90[2] في المادة الثانية منه نصت على أن الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له".

من خلال استقراء هذه المادة نجدها حددت الأشخاص الذين خولهم القانون حق تأسيس الجمعية (أشخاص طبيعيين أو معنويين) على خلاف القوانين السابقة التي لم تبين الأشخاص، كما ذكر هذا القانون مجال مزاولة الأنشطة على سبيل المثال؛

أما القانون الحالي الساري العمل به وهو القانون 06/12 والذي ذهب ضمن تعريفه للجمعية في المادة الثانية منه إلى إدراج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، ولم يختلف في مضمونه عن سابقيه.

---

[1]– تنص المادة 02 من القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1987/07/21، المتعلق بالجمعيات، ج رج ج عدد 31، الصادرة في 1987/07/29(ملغى)" الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون–لمدة محددة أو غير محددة–على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون وكذا القوانين والانظمة الجاري بها العمل وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم. ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له".

[2]– القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، ج رج ج عدد 53،الصادرة في 1990/12/05(ملغى).

**ثانيا – تعريف الجمعيات الوطنية**

لم يورد المشرع تعريفا للجمعيات الوطنية باعتبارها احدى أصناف الجمعيات وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لها نحاول أن نستشف أهم عناصرها وخصائصها:

– فحسب الأمر رقم 79/71 يفهم من المادة الثانية منه أن الجمعيات الوطنية هي التي تزاول نشاطات بقصد نشرها وممارستها في مجموع التراب الوطني؛

– في حين القانون رقم 15/87المتعلق بالجمعيات لم يورد لها أيّ تعريف، وتم ذكر الجمعيات الوطنية في المادة 02/21 منه[1]، وجاء المرسوم رقم 16/88المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات والذي حدد في المادة 08 منه إلى أنّ من الجمعيات التي تخضع لإجراء الاعتماد هي تلك التي لها امتداد وطني أو صبغة وطنية، كما تضمنت المادة 25 و28 منه الإشارة إلى الجمعيات الوطنية دون تعريفها، أما المادة 43 منه فقد حدّدت الجهة التي ترسل إليها الوثائق إذا كانت تمارس نشاطا على المستوى الوطني وهي وزارة الداخلية وهي الوزارة المعنية.

– أما القانون رقم31/90 المتعلق بالجمعيات السالف ذكره والذي أشار إلى الجمعيات ذات الصبغة الوطنية دون أن يورد لها أيّ تعريف، وقد أشارت المادة 10 منه إلى أن وزير الداخلية هو السلطة المختصة التي يودع على مستواها تصريح تأسيس الجمعيات ذات الصبغة الوطنية، أما المادة 21 من نفس القانون فقد خصّت الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها بأحقية الانضمام إلى الجمعيات الدولية والذي

[1]– تنص المادة 02/21 من القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات" تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تجمع الجمعيات في المستوى البلدي و الولائي والوطني"

يكون بموافقة وزير الداخلية[1]، فهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية، وهي الأكثر أهمية من بين أنواع الجمعيات كونها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني وتساهم في تحقيق التنمية على المستوى الوطني.

– أما بالنسبة للقانون الحالي رقم 06/12 الساري به العمل فهو الآخر لم يعرفها وإنّما يمكن تعريفها من خلال عدد أعضائها المؤسسين وهو ما نصت عليه المادة 06 منه والذي حُدّد بـ 25 عضوا منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، وهذا الشيء الجديد الذي غاب في القوانين السابقة، كما أنّ إيداع التصريح التأسيسي يكون لدى وزارة الداخلية مع تحديد مدة دراسة الملف ومدى مطابقته لأحكام القانون بـ 60 يوما[2]، على أن يُسلم وصل التسجيل من قبل وزير المكلف بالداخلية وهو ما أشارت إليه المادة 09 منه.

كما يدخل ضمن الجمعيات الوطنية الاتحاديات الرياضية الوطنية والتي تُعد جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي المنظمة إليه وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها[3].

**الفرع الثاني: تمييز الجمعيات الوطنية عن غيرها من الجمعيات**

---

[1]– نصت المادة 21 امن القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات" يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أنتنضم إلى جمعيات دولية تتشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية"

[2]– المادة 08من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 2005/10/17، المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها، ج رج ج عدد 70، الصادرة في 2005/10/19.

تُصنف الجمعيات إلى عدّة أنواع مختلفة وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار مجال نشاطها الإقليمي، وكذا عدد الأعضاء المؤسسين فهي تتنوع بين جمعيات محلية وجهوية ووطنية.

**أولا – الجمعيات المحلية**

هي الجمعيات التي يكون مجال ممارسة النشاط فيها على المستوى المحلي سواء على مستوى البلدية وتسمى جمعيات بلدية، أو على مستوى الولاية وتسمى جمعيات ولائية، وقد جاء القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بإضافة جديدة، حيث حدّد عدد أعضاء كل نوع من الجمعيات وهذا ما كان غائبا في النصوص القانونية السابقة، وكذا الجهة المختصة التّي يُودع لديها الملف والتّي تُسلم وصل التصريح التأسيسي:

**1 –بالنسبة للجمعيات البلدية**

الجمعيات البلدية هي التي يكون عدد أعضائها المؤسسين 10 أعضاء[1]، ويتفقون على أن يُمارسوا نشاطهم على مستوى المجال الإقليمي للبلدية ويكون هذا موضحا في القانون الأساسي، كما أنّ الشيء الجديد الذي جاء به القانون هو إيداع الملف على مستوى البلدية وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون الجمعيات رقم 06/12، وهذا بعدما كانت تودع على مستوى الولاية في ظل القانون السابق 31/90 المتعلق بالجمعيات، كما أنّ وصل التصريح التأسيسي يُسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة مطابقة الملف للأحكام القانونية لمدة 30 يوم من تاريخ إيداع التصريح[2].

---

[1]– المادة 06 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] – مدة دراسة الملف بالنسبة للجمعيات البلدية 30 يوم وتتكون من 10 أعضاء ويمنح وصل التصريح التأسيسي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للجمعيات الوطنية مدة دراسة الملف60 يوم، وتتكون من 25 عضو ويمنح وصل التصريح التأسيسي من قبل وزير الداخلية.

**2 – بالنسبة للجمعيات الولائية**

تعتبر الجمعيات ذات طابع ولائي عندما يكون عدد أعضائها المؤسسين 15 عضوا منبثقين عن بلديتين على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، وما يلاحظ أنّ هذا العدد كان متساو ونفسه بالنسبة لجميع أنواع الجمعيات في ظل القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[1]، وفي هذا النوع من الجمعيات يتفق عدد الأعضاء المؤسسين على أن يمارسوا نشاطهم على المستوى الإقليمي للولاية، ويكون إيداع ملف طلب التصريح على مستوى الولاية التي يكون لها أجل 40 يوما للقيام بدارسة مطابقة الملف للأحكام القانونية، على أن يتم تسليم وصل التصريح التأسيسي من قبل الوالي[2].

**ثانيا – الجمعيات الأجنبية**

حسب ما أشارت إليه المادة 59 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات فإنّه تُعد جمعية أجنبية كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها إما:

– مقر بالخارج وتمّ اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على مستوى التراب الوطني.

– مقر على التراب الوطني وتُسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب

---

[1]– المادة 06 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2]– نصت الفقرة 04 من المادة 08 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أن مدة دراسة مطابقة الملف لأحكام القانون تكون من قبل الولاية ولمدة 40 يوما، ونصت المادة 09 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات" يُسلم وصل التسجيل من قبل: ...الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية".

أي وجه الاختلاف بينها وبين الجمعية الوطنية يتحدّد على أساس إحدى المعيارين:

- الجغرافي: أي أنّ مقر الجمعية في الخارج وليس في التراب الوطني.
- الشخصي(الجنسية): أي تسير من طرف أجانب كليا أو جزئيا.

**المطلب الثاني:شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات الوطنية**

لقد نظم القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها بصفة عامة ومنها الجمعيات الوطنية، وعليه سنبين الشروط الواجب توفرها ضمن الفرع الأول، لنحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتأسيس الجمعيات الوطنية ضمن الفرع الثاني.

**الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات الوطنية**

بالرجوع إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات نجده حدّد الشروط العامة الواجب توفرها لتأسيس الجمعيات، فقد أشارت المادة 04 و05 منه إلى الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعية والمعنوية لتأسيس جمعية والمتمثلة في:

توفر السن 18 سنة، التمتع بالجنسية الجزائرية وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع عدم الحكم عليه بجناية أو جنحة منافية لمجال نشاط الجمعية هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية فيتعين خضوعهم للقانون الخاص وأن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، كما ينبغي أن يكونوا ناشطين عند تأسيس الجمعية وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، ويُضاف إلى هذه الشروط تلك التي جاءت بها المادة 02 من نفس القانون وهو أن يكون إنشاء الجمعية لغرض غير مربح، وأن يكون موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العامة وغير مخالف للقانون والنظام العام، وتعتبر هذه الشروط عامة مشتركة بين جميع أنواع الجمعيات؛

– أما الشروط الخاصة بالجمعيات الوطنية:

حدّد قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات الشروط الخاصة بالجمعيات الوطنية والمتمثلة في عدد الأعضاء والذي يكون 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 06 منه، وهذا خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون السابق رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات أين كان عدد الأعضاء المؤسسين 15 عضوا بالنسبة لجميع أنواع الجمعيات دون تحديد عدد الولايات الواجب شملها، كما حدد القانون رقم 06/12 الجهة التي يودع على مستواها الملف وهي وزارة الداخلية.

**الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات الوطنية**

حسب ما أشارت إليه المادة 06 من القانون رقم 06/12 فإن تأسيس الجمعيات الوطنية يكون من قبل أعضائها المؤسسين والذين يكون عددهم 25 عضوا كما سبق الإشارة إليه ويجتمع هؤلاء الأعضاء في جمعية عامة تأسيسية وهذا بعد التقدم إلى مصالح الولاية لأجل طلب الترخيص لعقد اجتماع تأسيس جمعية يُحدّد فيه هدفها وعدد أعضائه وأسماءهم وعناوينهم، مع تحديد المكان أو المقر الذي سينعقد فيه الاجتماع.

بعد دراسة الطلب ومنح الترخيص يتم عقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور الأعضاء المؤسسين ويُحرر محضر الاجتماع من قبل محضر قضائي الدي يتم تعيينه بناء على استصدار أمر على ذيل عريضة، ويُعد هذا من بين الجديد الذي جاء به قانون الجمعيات لإضفاء الشرعية والمصداقية على تأسيس الجمعية، وحتى لا يتسنى لكل من شاء تأسيس جمعية دون تريث وضوابط وأهداف مضبوطة.

وفقا للمادة 07 من قانون الجمعيات السالف ذكره فإن تأسيس الجمعية الوطنية مثله مثل باقي الجمعيات يخضع إلى تصريح تأسيسي، وإلى تسليم وصل تسجيل من قبل الجهة المختصة بالنسبة للجمعيات الوطنية وهي وزير الداخلية بعد دراسة مدى مطابقة الملف للأحكام القانونية في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، لتمنح للجمعية خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد[1] وهذا ما يؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ومن ثمة يكون لها مباشرة نشاطها بصفة قانونية.

أما في حالة ما إذا كانت نتائج الدراسة من قبل وزارة الداخلية عدم مطابقة الأحكام القانونية فيصدر قرار برفض تسليم وصل التسجيل والذي يكون معللا بعدم احترام أحكام القانون، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ القانون منح للجمعية أجل 03 أشهر لرفع دعوى الإلغاء، وحسب المادة 10 من قانون الجمعيات 06/12 فإنّ الجهة التي تُرفع أمامها الدعوى هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، غير أن ما يُلاحظ هو أن المشرع لم يميز بين الجهات المخاصمة والتي هي بالنسبة للجمعيات الوطنية وزارة الداخلية، حيث أنّه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ الجهة المختصة التي يُرفع أمامها دعوى الإلغاء عندما تكون الوزارة طرفا في النزاع هو مجلس الدولة وليس المحكمة الإدارية[2].

---

[1]– نصت المادة 08 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ".. يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل دي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض..." كما نصت المادة 09 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات" يُسلم وصل التسجيل من قبل: ...الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية...".

[2]– إن التناقض الدي وقع فيه المشرع فيما يخص الجهة التي يُرفع أمامها دعوى الإلغاء بالمقارنة مع ما جاء به قانون الإجراءات المدنية الإدارية ليس له تفسير سوى أن هذا الأخير وقع في إغفال؛

بعد حصول الجمعية الوطنية على وصل التسجيل فلها أن تباشر نشاطها ويكون لها أحقية الحصول على التمويل والإعانات المالية من قبل الدولة من أجل تحقيق الأهداف التي وُجدت لأجلها والتي تصب في مجملها في تحقيق التنمية.

**المبحث الثاني: واقع عمل الجمعيات الوطنية**

أمام التزايد الكبير لعدد الجمعيات فإنّ هذا يُوحي بحجم المساهمة التي يلعبها هذا الشريك الاجتماعي على مختلف الأصعدة في تحقيق النفع العام للمجتمع بعد أن تراجع دور الدولة، وقد توسع نشاطها تبعا لتعدد احتياجات أفراد المجتمع وهو مانوضحه فيالمطلب الأول، وتحقيق ذلك يقتضي توفر هذه الجمعيات على الإمكانيات اللازمة لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من تأسيسها خاصة منها المالية التي تُعد العصب الأساسي لمزاولة الأنشطة مما يجعله بحاجة للتمويل المالي وهو ما نوضحهفي المطلب الثاني، وكنتيجة حتمية فإنّ هذا التمويل لابد أن يكون مرفوق بمتابعة ومراقبة مصير هذه الأموال ووجهة صرفها.

**المطلب الأول: مجال نشاط الجمعيات الوطنية**

تلعب الجمعيات دورا تكامليا وتعاونيا مع الدولة لأجل الارتقاء بخدمة المواطنين في الميادين التي تهمهم، والارتقاء بمختلف النشاطات إلى المستوى الذي يتطلبه تحسين علاقتها بالدولة ومن هذا المنطلق فإنّ نطاق عمل الجمعيات توسع ليشمل عدة مجالات (الفرع الأول)،كما ان نشاطها امتد للمساهمة في السياسة العامة(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مساهمة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية**

أشار قانون الجمعيات رقم 06/12 في مادته الثانية إلى أنّ الجمعيات تهدف إلى ترقية مختلف الأنشطة في مجالات عدّة باعتبارها أصبحت شريكا فعالا للدولة في تحقيق التنمية ومن ثمة تلبية مختلف متطلبات المجتمع نذكر من بين هذه المجالات مايلي:

**أولا – المجال المهني**

ظهرت عدة جمعيات في المجال المهني على المستوى الوطني أو ما يسمى بالجمعيات المهنية الوطنية والتي تلعب دورا في تنمية الاقتصاد الوطني، وقد بلغ عددها 4618 جمعية[1]، وكمثال نجد الجمعيات الفلاحية والتي تشمل عدة ميادين سواء الإنتاج النباتي أو الحيواني، وقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشطة في هذا المجال جانب المجهود العمومي على نحو متناسق ومتلازم من أجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع[2]، ورغم أهمية هذا الصنف من الجمعيات في تحقيق التنمية إلاّ أنّها لا تتلقى الدعم اللازم.

**ثانيا – المجال الاجتماعي**

من بين المجالات التي يبرز فيها دور الجمعيات الوطنية نجد المجال الاجتماعي إذ نجد أنّ أغلب الجمعيات تتجه نحو ممارسة النشاط الاجتماعي، وهي تستهدف التكفل بالحالات الاجتماعية لأفراد المجتمع وتلبية متطلباتهم واحتياجاتهم خاصة الفئات الهشة والمحرومة كونها أكثر فئات المجتمع تضررا وحاجة إلى المساعدة.

تُعد الجمعيات الخيرية وجمعيات التضامن في مقدمة الجمعيات التي تهتم بالجانب الاجتماعي لأفراد المجتمع ويظهر تضامنها في مختلف المناسبات، مساهمة بذلك في تخفيف العبء على الدولة، كون أنّ هذه النشاطات تدخل ضمن

---

[1]– المصدر إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا العدد يشمل العدد الإجمالي للجمعيات بكل أنواعها منها الجمعيات الوطنية: الموقع الالكتروني: www, interier.gov.dz/.تاريخ الاطلاع:2020/10/20.

[2]– فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 70.

ما تهدف إلى اشباعه المرافق العامة للدولة، وهو ما يؤكد المكانة التي أضحت تحتلها كشريك فعال للدولة.

وقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية 4304 جمعية، أما الجمعيات النسوية فقد بلغ عددها 106 جمعية في حين نجد جمعيات المعوقين (ذوي الاحتياجات الخاصة) بلغ عددها 1746 جمعية[1]، ومن بين الجمعيات التي لها صدى وطني جمعية كافل اليتيم وجمعية جزائر الخير وهي جمعيات ذات طابع وطني لها فروعها على المستوى الولايات ولها نشاطات مكثفة في عمل الخير على المستوى الوطني، وتساهم بالعمل الخيري في كل المناسبات مثل الأعياد الدينية والوطنية[2]؛

وقد لعبت الجمعيات الوطنية دورا هاما خلال الأزمة الصحية التي عرفتها البلاد وهو ما أثنى عليه رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات[3]، حيث أنّها خفّفت من حدّة الأزمة وما انجر عليها من تبعات خاصة في الناحية الاجتماعية، فقد ساهمت في تقديم المساعدات للعائلات المتضررة، وكذا للمستشفيات من خلال المساعدة بأهم المواد التي كانت الدولة في أمس الحاجة إليها كالكمامات والمواد المعقمة ومختلف الأجهزة الطبية.

وفي هذا الإطار نجد جمعية سيدرا التي تعد من بين أهم الجمعيات الناشطة على المستوى الوطني والدولي، من خلال أعمال هادفة ترتكز اساسا حول ايصال

---

[1]– المصدر إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا العدد يشمل العدد الإجمالي للجمعيات بكل أنواعها منها الجمعيات الوطنية: الموقع الالكتروني: www, interier.gov.dz/تاريخ الاطلاع:2020/10/20.

[2]– جليد شريف، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص111.

[3]– أثنى رئيس الجمهورية في اجتماعه مع الولاة بتاريخ 2020/08/12 على دور المجتمع المدني والجمعيات أين اعتبر الجمعيات الحليف الأول لاستقامة الدولة، كما دعي إلى اشراك الجمعيات في مساعدة الولاة في تأطير المواطنين فيما يخص الأزمة الصحية.

التجهيزات الخاصة بالوقاية لفائدة مستخدمي الصحة وتنظيم حملات تحسيس وطنية وتكوين عن طريق الانترنيت جمعيات وشباب حول كيفية تسيير الفيروس، حسبما صرح به رئيسها نسيم فيلالي ، و في الشق المتعلق بالتحسيس، تم ابرام اتفاق تنسيقي مع جمعية "ميدسا الجزائر" لإطلاق حملة وطنية بمضامين سمعية-بصرية و رقمية و رسومات الهدف الاساسي منها تقديم فيديو "مرح و سهل يكون في متناول الأشخاص من جميع الأعمار و المستوى الثقافي" من تنشيط الدكتور مراد واعلي، مختص في الانعاش بالمستشفى الاستشفائي الجامعي بني مسوس[1].

**ثالثا - المجال الديني والعلمي**

تحتل الجمعيات الدينية والعلمية مكانة هامة على المستوى الوطني، فكل واحدة منها تؤدي دورا هاما في إرساء القيم الإسلامية وتعاليم ديننا الحنيف وهذا بنشر ثقافة العلم والتعلم، فقد بلغ عدد الجمعيات الدينية 15974 جمعية و1052 جمعية علمية حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا العدد يشمل العدد الإجمالي للجمعيات بكل أنواعها منها الجمعيات الوطنية.

وقد ظهر دور الجمعيات الدينية كذلك في تقديم يد المساعدة للفقراء والمعوزين من خلال تنظيم صناديق الزكاة، وكذا بناء المساجد، كما ساهمت مؤخرا في تقديم يد المساعدة خلال الأزمة الصحية بالتكثيف من خرجاتها الميدانية من أجل الحث على حماية النفس وعدم المساهمة في نشر الأذى للغير.

- أما بالنسبة للجمعيات العلمية وإن كان عددها معتبر فإنها تساهم بقدر معين في نشر ثقافة التربية من خلال التشجيع على العلم من أجل القضاء على الآفات الاجتماعية المنجرة عن التسرب المدرسي، وكذا المساهمة في ترقية النشاط

---

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان مكافحة فيروس كورونا- الحركة الجمعوية الوطنية على قدم وساق، بتاريخ 2020/08/03، من الموقع الالكتروني-
http://www.aps.dz/ar/societe/90478-2020-08-03-14-29-44

العلمي، وهذا من خلال التكثيف من نشاطها من أجل استقطاب الطاقات الفكرية الداخلية والخارجية، ومن أهم الجمعيات البارزة في هذا المجال جمعية اقرأ الحائزة على جائزة اليونسكو لمحو الأمية عام 2014[1].

**رابعا ـ المجال الثقافي والرياضي**

تهدف الجمعيات الثقافية إلى ترقية المجال الثقافي من خلال الأنشطة التي تقوم بها وهذا بغية الحفاظ على الموروث الثقافي وعدم اندثاره كالمحافظة على التراث الأمازيغي، وترقية استعمال اللغة العربية عبر ربوع الوطن والعمل على إيصال هذا الموروث الثقافي خارج الوطن، وقد بلغ عدد الجمعيات الثقافية 13134 [2]؛

أما في المجال الرياضي فإن الجمعيات تعمل على استقطاب أكبر عدد من فئات الشباب وتشجيعهم على ممارسة الرياضة لما في ذلك من فائدة على صحة الشباب وكذا تنمية فكره، كما أن الرياضة تنمي الوعي الاجتماعي وكذا استغلال الطاقات الشابة واكتشاف مواهبهم تشجيعا للرياضة والقضاء على الآفات الاجتماعية، فقد أضحت الجمعيات الرياضية تشكل القاعدة الأساسية والنواة المركزية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة عن طريق مهام التربية والتكوين والادماج للشباب[3]، وتُعد هذه الأخيرة من أكثر الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للدولة.

---

[1]– جليد شريف، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 112.

[2]– المصدر إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا العدد يشمل العدد الإجمالي للجمعيات بكل أنواعها منها الجمعيات الوطنية: الموقع الالكتروني: www, interier.gov.dz./تاريخ الاطلاع:2020/10/20

[3]– فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص 77.

يُضاف إلى هذه المجالات السالف ذكرها توجد مجالات حيوية أخرى ذكرتها المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات نذكر منها:

**خامسا- المجال البيئي:**

يعد عنصر البيئة أشد طلبا لتقديم الحماية الكافية في ظل تعدد أوجه الاضرار بها نتيجة المسعى المتزايد للتنمية على حسابها[1]، ونعني بالجمعية البيئية الجمعية التي تجعل من البيئة وقضاياها مبدأ لنشأتها وتأسيسها، وهي بذلك تعد برامج سنوية تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على المحيط، كما تسعى من خلال نشاطها إلى نشر الوعي والحس البيئي في أوساط المجتمع[2]، وعليه لابد من الإحاطة القانونية الكافية لتأمين بقاء الموارد الطبيعية والحد من تلوث محيط الانسان، وقد صدر في هذا الصدد القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة[3]، والذي اعتبر مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات وفقا للتشريع المعمول به[4]، ويظهر دور الجمعيات البيئية من خلال القيام بالحملات التحسيسية ونشر الوعي بخطورة بعض الأنشطة وما تسببه من تلوث للبيئة والحث على ضرورة المحافظة على المحيط البيئي والثروة

---

[1] – زبيري بن قويدر، حماية البيئة سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات، حوليات جامعة الجزائر، عدد 32، جزء1، 2018، ص 93.

[2]– بكير قشار، دور المجتمع المدني في الإعلام البيئي في الجزائر– الجمعيات البيئية بمدينة غرداية نموذجا–، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 13، 2013، ص 95.

[3]– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 43، المؤرخة في 2003/07/30.

[4]– المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

الطبيعية، حيث أن ترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن ونظافة الأحياء والمحافظة على الثروة البيولوجية وحماية التراث الثقافي والتاريخي لا يمكن بلوغها وتعميمها في المجتمع دون تدخل الجمعيات النشطة في الميدان[1].

**الفرع الثاني: مساهمة الجمعيات في تنفيذ السياسة العامة**

إنّ تنامي دور المجتمع المدني وعلى رأسه الجمعيات في تسيير الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية، امتد ليلعب دورا هاما في تنفيذ السياسات العمومية، وذلكبفعل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر على غرار المجتمعات العربية والدولية، ويرجع اشراك الجمعيات في تنفيذ السياسة العامة لعدة عوامل وهو ما نوضحه أولا، لنوضح بعدها مراحل المشاركة؛

**أولا: العوامل الأساسية لمشاركة الجمعيات**

يمكن ايجاز أهم العوامل التي دفعت إلى ظهور وتطور مساهمة الجمعيات في تنفيذ السياسة العامة فيمايلي:

– التطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا الاعلام والاتصال والصحافة، والذي نتج عنه توجه الاهتمام إلى ما تقوم به الحكومات من أعمال وما تضعه من سياسات وبرامج؛

– فشل عمليات صنع السياسية في حل المشاكل المستعصية بسبب تعدد جماعات المصالح، وهو ما شكل تهديدا لكيان الحكومة، مما استدعى إعادة النظر والبحث عن بدائل أخرى لعمليات صنع السياسة؛

– الضرورة المتزايدة لتحسين السياسات العمومية بما فيها تحسين الروابط بين الحكومة والمواطنين، وذلك من خلال الاستفادة من التجارب والممارسات واستخلاص الدروس من نتائج وآثار البرامج السابقة؛

[1]– زبيري بن قويدر، نفس المرجع، ص 97.

– تراجع مستويات التزام المواطنين مما استدعى تدخل الحكومة لتعزيز دورهم في صنع السياسات العمومية ، وهو ما ذهب إليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ضمن المادة 10 منه[1].

**ثانيا: مراحل مشاركة الجمعيات في تنفيذ السياسة العامة**

بصفة عامة تتمثل مشاركة الجمعيات في السياسة العامة بالمشاركة الجدية في المراحل التالية:

– المشاركة في التصميم وحل المشكلة: وهي أول مرحلة تشارك فيها الجمعيات عند وجود مشكلة معينة مهما كان طابعها سياسياأو اقتصاديا أو اجتماعيا، والتي يتم التبليغ عنها من طرف المواطنين أو أعضاء الجمعيات، ويُراد حلها بالتحديد الدقيق من أجل اتخاذ القرار السليم عن طريق المشورة وتبادل الآراء والحوار والتنسيق مع السلطات العامة.

– المشاركة في جمع المعلومات والبيانات والتنفيذ: بعد التأكد من وجود مشكلة وتحديدها ومعرفة طبيعتها، يتطلب الأمر جمع كل الحقائق والمعطيات والبيانات المتعلقة بها، ليتم استخراج النتائج والطرق والأساليب المتبعة لرفعها، وتتحمل الجمعيات القسط الأساسي من مهام تقديم هذه الخدمات.

– المشاركة في التقييم: تتمثل هذه المرحلة في اتخاذ القرار حول مدى ملائمة المقاربة التشاركية في تقييم المشروع، وذلك بالمقارنة بين المنافع التي يمكن أن تنجر عنها مع التكلفة التي تتطلبها، ليتم الانتقال بعدها لتحديد الأطراف المعنية

[1] –المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج رج ج عدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

التي يجب أن تشارك أو ترغب في المشاركة، ليتم بعدها تقسيم هؤلاء إلى مجموعات وتحديد دور كل واحد في عملية التقييم.

**المطلب الثاني:التمويل المالي أساس نشاط عمل الجمعيات الوطنية**

تُعد الأموال أساس مباشرة النشاط الجمعوي وتحتاج الجمعيات الوطنية للتمويل المالي لممارسة مختلف نشاطاتها وتنفيذ برامجها ومن ثمّة تجسيد أهدافها، وعليه فهو يمثل عصب الحياة بالنسبة للجمعيات وبدونه لا يمكن مباشرة نشاطها[1].

يعد النظام المالي هو المحور الذي يساعد الجمعيات الوطنية على الاستمرار في أداء نشاطها وأنّ عدم اتباع الأسس المالية السليمة في إدارة الجمعية يجعل نشاطها عبارة عن فوضى، وعليه سيتم ضمن الفرع الأول تحديد مصادر الدعم المالي للجمعيات، هذا الدعم الذي يستوجب فرض الرقابة لضمان الحفاظ على الأموال العمومية وهوما نعالجه ضمن الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مصادر الدعم المالي للجمعيات**

حسب المادة 29 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات يمكن حصر موارد الجمعية في موارد داخلية وأخرى خارجية، وسنركز في هذه النقطة على المصادر الخارجية المتمثلة في الهبات والوصايا والتبرعات وكذا الإعانات العمومية.

**أولا – الهبات والوصايا**

إن اكتساب الجمعيات المعتمدة بصفة عامة والجمعيات الوطنية بصفة خاصة للشخصية المعنوية والأهلية المدنية يؤهلها للحصول على الهبات والوصايا طبقا

[1]– رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2015/2014، ص 140.

للتشريع المعمول به[1]، وحسب المادة 29 من قانون الجمعيات رقم 06/12 فإنّه من بين موارد الجمعيات الوطنية الهبات والوصايا، إلاّ أنّه وحسب المادة 32 من نفس القانون لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلاّ إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية.

ومن جهة أخرى أخضع المشرع في المادة 30 من قانون الجمعيات المشار إليه سالفا حصول الجمعيات على تمويل خارجي أجنبي (تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية) إلى ضرورة وجود علاقة تعاون مؤسسة قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المختصة والمتمثلة في وزارة الداخلية، حيث أنه وحسب ما أشارت إليه المادة 23 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات فإنّ تعاون الجمعيات المعتمدة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية لابد أن يكون في إطار الشراكة بعد موافقة وزارة الداخلية؛

إلاّ أنّه ما يُعاب على القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات هو أنّه لم يُحدد آجال الموافقة على طلب التمويل الخارجي خاصة إذا كانت فيه مشاريع تنموية مستعجلة، وهل فيه شروط أخرى يتطلب وجودها إضافة إلى ما جاء في المادتين 23 و30 من قانون الجمعيات السالف ذكرهما.

**ثانيا – التبرعات**

تُعد التبرعات المالية من وسائل الدعم المالي لعمل الجمعيات الوطنية والتي تساعدها على القيام بنشاطها عبر كامل التراب الوطني، ولكن الحصول عليها يتطلب توفر شروط منها ضرورة تقديم طلب للحصول على رخصة لجمع التبرعات من وزير الداخلية والتي تكون صالحة ليوم واحد، وهذا حسب ما جاء في المادتين

[1]– المادة 17 فقرة أخيرة من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

01 و02 من الأمر رقم 3/77 المتعلق بجمع التبرعات[1]، كما يجب أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الأقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، مع ذكر نوع النشاط واسم الجمعية التي ينظم التبرع لفائدتها في الطلب[2]، وقد خول القانون لوزير الداخلية أن يأمر بالتحقيق في تسيير الهبات والمبالغ التي تمُ جمعها وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 07 من نفس الأمر.

**ثالثا – الإعانات المالية للدولة**

حسب ما جاءت به المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنّ الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية، وفي هذا الصدد فهي تقوم بتقديم الدعم المالي للجمعيات الوطنية لممارسة نشاطاتها باعتبارها أضحت شريكا في تحقيق التنمية على كامل الأصعدة.

وتعتبر الإعانات المالية للدولة من مصادر تمويل الجمعيات المشار إليها في المادة 29 من قانون الجمعيات رقم 06/12، وقد حددت شروط الحصول على الإعانات المالية بضرورة اعتراف السلطة العمومية بأن نشاط الجمعيات ذو منفعة عامة، وفي حال ما إذا كانت المساعدة مقيدة بشروط فيتعين على الجمعية الالتزام بدفتر شروط يُحدد برنامج النشاط وهذا كما جاء في المادة 35 من القانون رقم 06/12، حيث أنّ منح الإعانة العمومية يخضع إلى عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية، مع ضرورة تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة مسبقا، في حين نجد المادة 38 من نفس القانون أشارت إلى ضرورة توفر الجمعية على محاسبة مزدوجة معتمدة من محافظ حسابات وعلى حساب مزدوج مفتوح لدى البنك.

---

[1]– الأمر رقم 3/77 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات، ج رج ج عدد 16، الصادرة في 1977/02/23.

[2]– المادة 03 من الأمر رقم 3/77 المتعلق بجمع التبرعات، نفس المرجع.

ومنه يُستنتج أن الجمعيات الوطنية تتمتع بمزايا عن غيرها من الجمعيات، كون الشروط المتعلقة بالجمعيات ذات طابع المنفعة العامة لم يعرفها المشرع ضمن قانون الجمعيات، وكذا لم يبين شروط التمتع بهذه الصفة وترك الاعتراف بها للسلطة التقديرية للإدارة، ومن ثمة يُفهم أنها ليست شروطا عامة تطبق على كل أنواع الجمعيات بل هي شروط خاصة بجمعيات بعينها ذات طابع وطني أضفى عليها المشرع هذه الصفة، مما يعني استثناء الجمعيات المحلية (البلدية والولائية) والجهوية (ما بين الولايات) من هذا الامتياز[1].

**الفرع الثاني: الرقابة على التمويل المالي للجمعيات الوطنية**

إن التمويل المالي للجمعيات الوطنية يقتضي المتابعة والرقابة المستمرة على مصير صرف الأموال الممنوحة ووجهتها، حيث أنه وطبقا للمادة 36 من قانون الجمعيات فإنّ الإعانات والمساعدات العمومية الممنوحة من قبل الدولة تخضع لقواعد المراقبة، وقد نص الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة[2] على صلاحية هذا الأخير في المحافظة على الأموال العمومية، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى كيفية بسط الرقابة أولا، وما يترتب عنها من آثارثانيا.

**أولا: رقابة مجلس المحاسبة على استعمال الجمعيات الوطنية للأموال العمومية**

---

[1]– رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين)، مرجع سابق، ص 90.

[2]– الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج عدد 39،الصادرة في 1995/07/23، المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج رج ج عدد 50،الصادرة في 2010/09/01.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة[1]، وبهذه الصفة فهو مؤهل لمراقبة كل استعمال للأموال العمومية الممنوحة من الدولة لاسيما في شكل إعانات وكذا تلك الناتجة عن جمع التبرعات وهو ما نصت عليه المادتين 11 و12 من الأمر رقم 20/95 المشار له سلفا.

وتعتبر الجمعيات الوطنية من بين الجهات المستفيدة من إعانات الدولة، إذ تعتبر هذه الأخيرة من بين مصادر تمويلها وكذا مداخيل جمع التبرعات وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الجمعيات رقم 06/12، وعليه سنتطرق لمعرف الجهة المكلفة داخل مجلس المحاسبة بمباشرة العمل الرقابي في سبيل المحافظة على الأموال العمومية المستعملة من قبل الجمعيات الوطنية (أولا) للوصول إلى تحديد الإجراءات المتبعة في ذلك(ثانيا).

**1 – الجهة المكلفة بمباشرة الرقابة**

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة عمله الرقابي في غرف ذات اختصاص إقليمي وأخرى ذات اختصاص وطني حسب ما أشارت إليه المادة 29 من الأمر 20/95 المشار إليه أعلاه، ويعود الاختصاص في الرقابة على الجمعيات الوطنية إلى الغرف ذات الاختصاص الوطني كون الجهة المانحة هي الوزارة (باعتبار أن نشاط الجمعيات الوطنية يكون بتدعيم من القطاعات الوزارية) وتتوزع الغرف الوطنية إلى 08 غرف، هذه الأخير تباشر مهامها على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ.

لابد من الإشارة إلى أنّ مجلس المحاسبة لا يمارس رقابة مباشرة على الجمعيات الوطنية، إنما يكون ذلك من خلال بسط رقابته على القطاعات الوزارية،

[1]– المادة 02 من الأمر رقم 20/95، مرجع سابق، وكذا المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، المرجع السابق.

إذ تقوم كل غرفة وطنية حسب القطاعات والمجال المخصص لها بمراقبة الوزارات التابعة لمجال اختصاصها ومدى استعمالها للاعتمادات المخصصة لها وفقا لقانون الميزانية، وهذا طبعا انطلاقا من البرنامج السنوي المعد من طرف كل غرفة بخصوص الهياكل التي سيتم مباشرة الرقابة عليها.

**2 – إجراءات بسط الرقابة**

تبدأ العملية الرقابية بتعيين رئيس الغرفة الوطنية لقاض مقرر يكلف بمباشرة الرقابة الميدانية على القطاع الوزاري بموجب أمر بمهمة[1]، ليقوم بعد اجراء المعاينات اللازمة والاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية بإعداد تقرير فيما يخص تقييم المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الخاص بالوزارة[2].

وبخصوص الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات الوطنية فإنه يتعين تقديم حسابات استعمالها للمساعدات الممنوحة لها على أن تكون مرفقة بكل المستندات الثبوتية وفي حال عدم اعداد هذه الحسابات يتم الاعتماد على الحسابات السنوية، وبخصوص الموارد والتبرعات التي تم جمعها لابد من تسليم حسابات عن استعمال

[1]– وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الوطنية الثالثة بمجلس المحاسبة هي الأكثر معالجة لهذا النوع من الإعانات المالية كونها تضم القطاع الرياضي والثقافي أين تكثر الجمعيات.

[2]– المادة 55 و57 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

الموارد التي تم جمعها إلى الهيئة المكلفة بالرقابة مع تبيان جهة تخصيصها حسب نوع النفقات، وبالتالي الهدف من هذا هو التأكد من مطابقة النفقات المصروفة انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف المرجوة من جمع التبرعات[1]؛

إضافة إلى كل هذا يعتمد المقرر المكلف بالعملية الرقابية على تقرير محافظ الحسابات وما أشتمل عليه من ملاحظات أي إذا كان إيجابي أو سلبي، فعلى هذا الأساس يتم إعداد تقرير يحتوي على كل المعاينات والملاحظات والنقائص إن وجدت وعلى أساسه يتم إعداد مذكرة قطاعية تدون فيها المعلومات والملاحظات الضرورية لإعداد التقرير التقييمي الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الخاص بالقطاع الوزاري المانح للإعانة للجمعية الوطنية[2]، وبعد التداول فيها من التشكيلة المداولة للغرفة الوطنية المعنية يصادق عليها وتبلغ للوزارة المعنية حتى تتمكن من الإجابة خلال شهر من التبليغ هذا من جهة ولإصلاح الأخطاء المالية التي تم الوقوع فيها من جهة أخرى.

**ثانيا: تقييم فعالية العمل الرقابي**

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية فإن مكانة وهيبة هذه الهيئة تقتضي المحافظة على الأموال العمومية وتشجيع الاستعمال المنتظم والصارم لها وهذا من شأنه أن يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع الممارسات غير الشرعية، وهو ما يقودنا إلى تقييم فعالية العمل الرقابي من الناحية القانونية(أولا)وكذا من الناحية الواقعية (ثانيا).

**1 – تقييم فعالية العمل الرقابي من الناحية القانونية**

---

[1]– المادة 71من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، نفس المرجع.

[2]– المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج رج ج عدد 72 المؤرخة في 1995/11/26.

لقد نظم العمل الرقابي لمجلس المحاسبة النصين القانونين الساري بهما العمل، الأول متعلق بالأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة، والثاني المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ورغم أنهما حدّدا اختصاص الهيئة بفضل المواد الغنية التي شرحت وبينت تفاصيل العمل الرقابي إلا أن بعض المواد لا يزال يكتنفها الغموض والتي تحتمل عدة قراءات وقابلة للعديد من التأويلات؛

فعلى سبيل المثال طريقة ممارس الرقابة على الجمعيات الوطنية غير واضحة لشخص لا يعرف حقيقة العمل الرقابي لهذه الهيئة كون أن الرقابة لا تمارس عليها بطريقة مباشرة، ضف إلى ذلك فإن النص القانوني 20/95 لم يصدر نص تطبيقي ليحدد كيفية تطبيق مواده، كما أنه لم يعد يساير المستجدات خاصة أمام تزايد عدد الجمعيات الوطنية وحاجة هذه الأخيرة للتمويل المالي.

**2 – تقييم فعالية العمل الرقابي من الناحية الواقعية**

نظرا للمهام الكبيرة المنوطة بهذا الجهاز الرقابي بغية مكافحة الفساد والحفاظ على الأموال العمومية وضمان الاستعمال الأمثل لها خصوصا من قبل الجمعيات الوطنية المستفيدة من التمويل العمومي من إعانات وتبرعات، إلاّ أن حصيلة العملية الرقابية التي تنتهي بعد طول مدة وسلسلة إجراءات بتقرير يعده القاضي المقرر ويُبلغ للجهة المعنية والتي يمنح لها أجل للإجابة وتبرير الملاحظات، إلاّ أنّ الإجابة المنتظرة قد لا تأتي إلاّ بعد أكثر من شهر وتكون فارغة المحتوى، حتى أن المذكرة التقييمية التي تعد هي الأخرى لا يكون لها أي أهمية وقيمة باعتبار أن الرقابة لا تكون مستمرة، هذا الأمر الذي ساهم في الزيادة من عدد الجمعيات الوطنية المستفيدة من ضعف الرقابة للمزيد والمواصلة في نهب المال العام دون أن تؤدي دورا فعالا في المجتمع سواء من ناحية التنمية في مختلف المجالات، أو بالتخفيف

من عبء الدولة في تلبية حاجيات المجتمع المتزايدة، وهو الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في دور هذا الجهاز الرقابي للحد من هذه الظاهرة المتنامية في تبديد المال العام تحت غطاء المساهمة في التنمية التي لم تظهر فعاليتها الحقيقية في الميدان.

**خاتمة:**

ما نخلص اليه هو أن الجمعيات الوطنية باعتبارها احدى مؤسسات المجتمع المدني لعبت دورا هاما وتحتل مكانة هامة في المجتمع لاسيما على الصعيد التنموي في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية وحتى البيئية، وهذا ما يدفع بالدولة إلى إعطاء الأهمية اللازمة لها، وقد أولى رئيس الجمهورية أهمية كبيرة للجمعيات وأثنى على دورها الفعال في الكثير من المناسبات واعتبرها أساس استقامة للدولة لاسيما منها الوطنية وهو ما يبرز جليا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي اعتبر الجمعيات الشريك الفعال للدولة، الا أن هذا لا يعني أن تمارس هذه الحرية على إطلاقها وإنّما لابد من ضبطها حفاظا على باقي الحريات ومن ثمة حماية المصلحة العامة، خاصة وأنّ هذهالأخيرة تعتمد في ممارسة نشاطاتها على الأموال العمومية والتي يتطلب صرفها بدقة وتحت مراقبة أجهزة متخصصة أنشئت لهذا الغرض لاسيما مجلس المحاسبة والذي يلعب دورا فعالا في المحافظة على الأموال العمومية.

مع ضرورة تحديث النص المنظم للمارسة النشاط الجمعوي حتى يبُين سبل وإجراءات تفعيل الرقابة على الجمعيات لاسيما الوطنية، باعتبار أن غياب المادة القانونية يفتح الباب للتأويلات من جهة، ومن جهة أخرى الإفلات من الرقابة ومن ثمة غياب الدور الأساسي للجمعيات كفاعل أساسي للجمعيات.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا / قائمةالمصادر:**

**أ-الدستور:**

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج رج ج عدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

**ب-الاتفاقيات:**

**1**- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس،في 23 ماي 2004.الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة لحقوق الانسان- ديوان المظالم-: https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

**ج-النصوص القانونية:**

**1**- القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1987/07/21، المتعلق بالجمعيات، ج رج ج عدد31 الصادرةفي 1987/07/29(ملغى).

**2**- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج رج جعدد 53 الصادرةفي 1990/12/05 (ملغى).

**3**- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج جعدد 43، الصادرةفي 2003/07/30.

**4**- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، الصادرةفي 2008/04/23.

**5**-القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج رج ج عدد 02، الصادرةفي 2012/02/15.

**6**-الأمر رقم 3/77 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات، ج رج ج عدد16الصادرةفي 1977/02/23.

**7**-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج جعدد 39 الصادرةفي 1995/07/23، المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج رج جعدد 50، الصادرةفي 2010/09/01.

**8**- مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 2005/10/17 المتعلق بكيفية تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها، ج رج ج عدد 70، الصادرة في 2005/10/19.

**ثانيا /قائمة المراجع:**

**أ-الكتب:**

**1**-عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

**ب-الرسائل الجامعية:**

1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2015/2014.

2- سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3 - شريف جليد، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015.

**د-المقالات في المجلات:**

**1**- بكير قشار، **دور المجتمع المدني في الإعلام البيئي في الجزائر- الجمعيات البيئية بمدينة غرداية نموذجا**-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 19، 2013، ص 115/93.

**2**- زبيري بن قويدر، **حماية البيئة سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات**، حوليات جامعة الجزائر، عدد 32، جزء1، 2018.ص 109/92.

**هـ-المداخلات في الملتقيات والندوات:**

1- ساطوطاح كريم، تقييم رقمي لديناميكية الجمعيات في الجزائر، ملتقى وطني حول مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، منعقد يومي 22 و23 جانفي2020.

**و-المقالات على مواقع الانترنت:**

1- إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية: الموقع الالكتروني: موقع وزارة www,interier.gov,dz.

2- – وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان مكافحة فيروس كورونا- الحركةالجمعوية الوطنية على قدم وساق، الموقع الالكتروني- -http://www.aps.dz/ar/societe/90478.

**د- التقارير:**

- le Rapport annuel 2017 sur la situation des droits de l'homme en Algérie-conseil national des droits de l'homme, Imprimerie Officielle les vergers-Bir Mourad Rais.